بسم الله الرحمن الرحيم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

MONA MAGHRABY

حقوق الأنسان البيئية فى التشريع المصرى

(مراجعة وتقويم ــ دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من الطالب

طارق محمود صالح أبو زيد

ليسانس حقوق وعلوم شرطية ــ كلية الشرطة ــ ١٩٩١

ماجستير في المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات ــ معهد النقل الدولي واللوجستيات

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ــ ــ ٢٠٠٩

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

٢٠٢٠

صفحة الموافقة علي الرسالة

حقوق الأنسان البيئية فى التشريع المصرى

(مراجعة وتقويم ــ دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من الطالب

طارق محمود صالح أبو زيد

ليسانس حقوق وعلوم شرطية ــ كلية الشرطة ــ ١٩٩١

ماجستير في المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات ــ معهد النقل الدولي واللوجستيات

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ــ ــ ٢٠٠٩

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

وقد تمت مناقشة الرسالة والموافقة عليها:

اللجنة:

التوقيع

١- ا.د/فيصل زكي عبد الواحد

أستاذ القانون المدني ــ كلية الحقوق

جامعة عين شمس

٢- ا.د/محمد محي الدين إبراهيم سليم

أستاذ القانون المدني ــ كلية الحقوق

جامعة المنوفية

٣- ا.د/هشام إبراهيم القصاص

أستاذ بيئة التربة والمياه وعميد معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

٤- ا.د/محمد السيد النن

أستاذ الأراضي ــ كلية الزراعة

جامعة عين شمس

٢٠٢٠

حقوق الأنسان البيئية فى التشريع المصرى

(مراجعة وتقويم ــ دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من الطالب

طارق محمود صالح أبو زيد

ليسانس حقوق وعلوم شرطية ــ كلية الشرطة ــ ١٩٩١

ماجستير في المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات ــ معهد النقل الدولي واللوجستيات

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ــ ــ ٢٠٠٩

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

تحت إشراف:

١- ا.د/فيصل زكي عبد الواحد

أستاذ القانون المدني ــ كلية الحقوق

جامعة عين شمس

٢- ا.د/هشام إبراهيم القصاص

أستاذ بيئة التربة والمياه وعميد معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

ختم الإجازة

أجيزت الرسالة بتاريخ / /٢٠٢٠

موافقة مجلس المعهد / /٢٠٢٠ موافقة الجامعة / /٢٠٢٠

٢٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣) ﴾

صدق الله العظيم

سورة الجاثية الاية (١٢ ، ١٣)

الشكر والتقدير

مصداقاً لقوله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم " أسجد لله عز وجل حمداً لعونه وفضله ، فلله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

وعملاً بقول المولى سبحانه " و لا تنسوا الفضل بينكم " ، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لأصحاب الفضل :

اللجنة المشرفة على هذه الرسالة

والذين لم يبخلو بجهدهم ووقتهم وتوجيهاتهم القيمة متابعين إنجاز هذه الرسالة المتواضعه ، فجزاءهم الله عنى خير الجزاء

الباحث

الإهـــــــداء

الى من أنار لى الطريق منذ نعومة أظافرى .. الى روح والدى

وذكراه

الى صاحبة الفضل والدعوات والبركة .. الى روح أمى وذكراها

الى من قاسمتنى شدة الحياة ورخائها .. الى زوجتى العزيزة الغالية

الى ابنائى الأحباء .. الى إخوتى وأخواتى الأعزاء

الى كل من ساندنى وكان عوناً لى ولو بكلمة

أهدى اليكم هذه الرسالة المتواضعة

الباحث

المستخلص

استهدفت الدراسة الراهنة محاولة الوقوف على حقوق الإنسان البيئية فى التشريع المصرى مستخدمة المنهج الوصفي التحليلى للمقارنة بين القوانين والتشريعات التي تهتم بحقوق الإنسان البيئية وقد تم اجراء دراسة ميدانية بهدف تحديد حقوق الإنسان البيئة في التشريع المصري بهدف التقويم والمقارنة ولذلك اعتمدت الدراسة علي أعضاء من نادي القضاة حيث تألفت منهم عينة الدراسة و بعد التحقق من صدق أداة القياس وثباتها، وزعت الاستمارات على أفراد عينة الدراسة، والتي تكونت من (٢٠٠) من أعضاء نادي القضاة وبعد الاستناد على الادبيات العلمية وسرد القوانين والمقارنة والاستفادة من النظريات التشرعية البيئية نظرية الخطأ الثابت و نظرية الخطأ المفترض نوصي بتفعيل القوانين البيئية لضمان وصول الحقوق البيئية للانسان ولذلك من الضروري معالجة المشكلات البروقراطية وتطوير الجهات التنفيذية والضبطية القاضائة ورفع كفاء الجهاز التنفيذي بمفهوم وخطط التنمية المستدامة وحقوق الانسان البيئية و الاستفادة من الجمعيات الاهلية ومنظمات المجتمع المدني في رفع الوعي البيئيى لدى المواطنين والمسؤولية البيئية والتبليغ عن المخالفات البيئية للجهات المختصة .

توصيات تخص تحسين إجراءات حماية البيئة و تحسين المعايير المصرية المسموح بها للملوثات والتي تزيد حاليًّا على المعايير العالمية بمقدار ضعفين أو ثلاثة لبعض الملوّثات. تحسين قوانين حماية البيئة واللوائح التنفيذية البيئية لتكون أكثر إحكامًا وتقليل الثغرات القانونية وإلغاء التسهيلات التي تتم على حساب البيئة.

بناء قدرات ورفع كفاءة أجهزة المراقبة والتفتيش البيئي وأجهزة إنفاذ القوانين.

زيادة المساحات الخضراء داخل المدن وتشجيع التشجير.

الملخص

مقدمة :

الاستطلاع البيئي في مصر نظمته مجلة "البيئة والتنمية" بالتعاون مع جريدة "الأهرام"، وذلك عن طريق إستبيان تم نشره في "الأهرام" و"البيئة والتنمية" بين نهاية سنة (٢٠٠٥) وبداية سنة (٢٠٠٦). وخلال الأسبوع الأول من نشر الاستبيان وردت(٢٢٦٧)إستمارة تم تفريغها ومعالجة بياناتها إحصائياً بواسطة المركز العربي للبحوث والاستشارات، عضو مؤسسة "غالوب" العالمية. وكان هذا جزءاً من استطلاع شمل (١٨) بلداً عربياً، وأعد التقرير الاقليمي بنتائجه الدكتور مصطفى كمال طلبه ونجيب صعب، ونشر في عدد تموز (يوليو ٢٠٠٦) من "البيئة والتنمية."

العينة المصرية التي تمت دراستها هي في غالبها من قراء جريدة "الأهرام" ومجلة "البيئة والتنمية". ومعظم العينة (٧٣٪) من المقيمين في المدن، ونحو (١٣)٪ من المقيمين في ضواحي المدن، اما الـــ (١٤)٪ الباقية فهي من المقيمين في المناطق الريفية.

وتتضمن العينة نحو (٧٤)٪ ممن تتراوح أعمارهم بين(٢١)و(٥٠)سنة، و(٢٢)٪ ممن تزيد أعمارهم عن (٥٠)سنة، و(٤)٪ ممن تقل أعمارهم عن (٢٠)سنة. والعينة تكونت من (٧٧)٪ من الذكور و (٢٣)٪ من الإناث. أما بالنسبة لمستوى التعليم فكان نحو(٨١)٪ من العينة من الحاصلين على شهادات جامعية، والباقي من الحاصلين على شهادات من مستويات أقل. ومعظم العينة من ذوي الدخل المتوسط (٦٠٪) والدخل فوق المتوسط (٣٣٪).

احتلت حماية البيئة حيّزا هاما من اهتمامات الحقوقيين في الفترة الأخيرة في مصر بسبب اتجاه الحكومة المصرية لاستخدام الفحم في توليد الطاقة، وهو الأمر الذي أدى الى فتح ملف حماية البيئة في مصر والانتهاكات التي تحدث في هذا الإطار. وتعمل الدراسة على تخصيص عدد من المتطلبات التشريعية لتسليط الضوء على المسائل المطروحة في هذا الشأن. وبتشر هذه المطالب باستعادة لتطور مفهوم الحق في البيئة الصحية السليمة في قانون البيئة ولائحة التنفيذية ، وفي

التشريعات التي تحكم هذه المسألة. كما نتناول الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ هذه النصوص، وفي مقدمتها وزارة البيئة وجهاز شؤون البيئة[1]

- **التطور التاريخي لحقوق الإنسان البيئية في الدستور المصري**

تطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور المصري منذ ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٤. فالنص الأصلي لدستور ١٩٧١ لم يتضمن أي مادة تنص على الحق في بيئة صحية سليمة أو عن حماية البيئة. وفي ٢٠٠٧، تم تعديل الدستور ليتضمن مادة خاصة بالبيئة جاء فيها أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة" (مادة ٥٩). ونلاحظ أن هذه المادة جاءت "بدائية" تؤكد على ضرورة حماية البيئة، من دون أي تفريق ما بين واجب الدولة وواجب الأفراد في هذا المجال

وقد طور دستور ٢٠١٢ الصادر بعد الثورة هذا المفهوم فنص على أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها" (مادة ٦٣). وهنا نلاحظ تطور المفهوم من مجرد اعلان هدف أو قيمة معينة الى منظور حقوقي ينص على حق كل انسان في بيئة صحية سليمة. بالإضافة الى ذلك، رتب دستور ٢٠١٢ التزاما على الدولة بالحفاظ على البيئة وباتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية. وقد عكس هذا النص تطورا في دور الدولة في حماية البيئة حيث تم التأكيد على التزامها وواجبها ومسؤوليتها في القيام بذلك. كما ذهب هذا الدستور الى حد تعداد الحقوق البيئية: فنص على "حماية الرقعة الزراعية وزيادتها"، والعمل على "تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها" مع ربط ذلك لتحقيق الأمن الغذائي (مادة ١٥) مما يعكس فهما عميقا للعلاقة بين حماية البيئة ومقومات الحياة الاساسية للإنسان. كما نص على أن "الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب" (مادة ١٨) وألزمت الدولة "بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها"، كذلك بالنسبة لنهر النيل وموارد المياه (مادة ١٩). كذلك تم تخصيص مادة في الدستور لالزام الدولة بحماية الشواطئ والبحار والممرات المائية والبحيرات، بالإضافة الى

[1] سهى حميد سليم الجمعة ، تلوث البيئة للقضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دراسة المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩،

المحميات الطبيعية (مادة ٢٠). ويعكس هذا التفصيل في الدستور، التعمق في مفهوم حماية البيئة والحقوق البيئية وأهميتها بما استدعى اعطاءها قيمة دستورية .[1]

التوجه نحو تعزيز حماية البيئة في مصر تم تعزيزه في الدستور الحالي الذي تم اقراره في ٢٠١٤. فبالاضافة الى كل ما تقدم، نص الدستور ولأول مرة في مصر على "الرفق بالحيوان" (مادة ٤٥). كما أبدى الدستور نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الانسان والبيئة. فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية (مادة ٢٩) كما نص على حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم "دون الحاق الضرر بالنظم البيئية" (مادة ٣٠). واذ أعاد الاشارة الى "حقوق الأجيال القادمة"، ربط بين حماية البيئة من جهة وهذه الحقوق وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى

ونلحظ أن الدستور المصري تطور على مدار تعديلاته فيما يخص الحقوق البيئية. ولكن المناقشات التي نشرت فيما يخص دستوري ٢٠١٢ و٢٠١٣ لم تتناول الحقوق البيئية فتبين أن النصوص المتصلة بالبيئة تم اقرارها دون أي نقاش أو خلاف. وبذلك، نستعرض ماتم طرحة في دستور ٢٠١٤ علي النحو التالي :

المادة ٢٩

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني.

وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

[1] Habiba Al-Shaer, Aly Salama, Steven Toms, (2017) "Audit committees and financial reporting quality: Evidence from UK environmental disclosures", Journal of Applied Research, Vol. 18 Issue: 1, pp.2-21.

وفق ما ورد بالمادة ٣٠

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

حيث جرى نص المادة ٣٢ علي ان موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها .

حماية البيئة ملكية الموارد الطبيعية كما تلتزم الدولة بالعمل علي الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية .

الإشارة إلى العلوم ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً .ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون .ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

وكذا المادة ٤١ والتي نصت علي انه

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة. وكذا المواد الاتية :

المادة ٤٣

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزاً.

المادة ٤٤

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أوتلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى ودعم البحث العلمى فى هذا المجال.

وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه أوالإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة ٤٥

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية.

ويحظر التعدى عليها، أوتلويثها، أواستخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروه النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للإنقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة ٤٦

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

وكذ ايضا المداتين : **المادة ٧٨**

تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى و استراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

المادة ٧٩

لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة .كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ علي التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ علي حقوق الأجيال